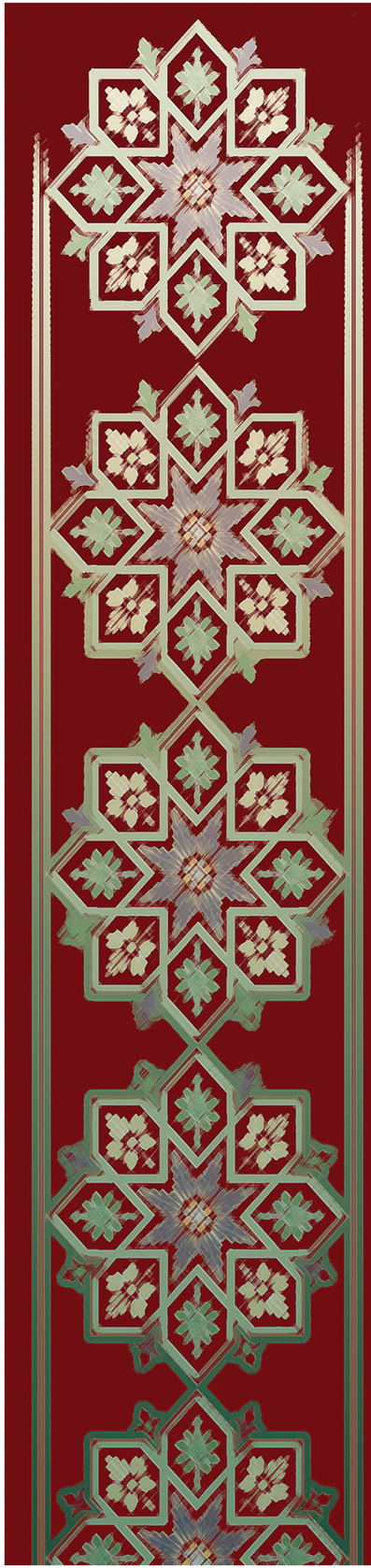

الفرق بين السنة والفريضة ومعنى الواجب والمستحب والمكروه

محمد علي العريبي

1437 هـ - 2017 م

الفرق بين السنة والفريضة ومعنى الواجب والمستحب والمكروه

من أبحاث كتاب النكاح - حكم الختان (مسودة محاضرة)

" و استدلوا على وجوب الختان بقوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا) و منها الختان، و قد اختتن و هو ابن ثمانين سنة ".

" و قال الذين اعتقدوا أن الختان سنة: لا دلالة في الآية على وجوب الختان، لأنا أمرنا بالتدين بدينه، فما فعله معتقدا وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، و ما فعله معتقدا ندبه فعلناه معتقدين ندبه، و لم يعلم أنه كان يعتقده واجبا "

الفرق بين السنة والفريضة ومعنى الواجب والمستحب والمكروه[١]

[١] من أبحاث كتاب النكاح – حكم الختان (مسودة محاضرة)، ذي الحجة ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م.

لا يوجد في النصوص المتقدمة على الشيخ الطوسي رحمه الله من أقوال الفقهاء المدونة ما هو صريح في وجوب الختان، ففي الكافي عنون الباب الذي خصه بالمسألة بباب (التطهير) ، وفي الفقيه ظاهره الاستحباب بذكر جملة من مستحبات المولود وسماه باب (الْعَقِيقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ وَ الْكُنَى وَ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَ ثَقْبِ أُذُنَيْهِ وَ الْخِتَانِ) ، ومن زمان الشيخ رحمه الله اشتهر القول بالوجوب، والعمدة فيه دعوى الإجماع، وهو ما يظهر من الشيخ رحمه الله في كتاب الحدود من كتاب المبسوط بقوله: "الختان فرض عند جماعة في حق الرجال و النساء و قال قوم هو سنة يأثم بتركها و قال بعضهم واجب و ليس بفرض، و عندنا أنه واجب في الرجال، و مكرمة في النساء.

فإذا ثبت أنه واجب فالكلام في قدر الواجب منه فالواجب في الرجال أن يقطع الجلدة التي تستر الحشفة حتى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستورا، و يقال لمن لم يختتن الأغلف و الأعذر و الأرغل و الأغرم، و يقال عذر الرجل فهو معذور و أعذر فهو معذور.

و أما المرأة فيقال خفضت فهي مخفوضة و الخافضة الخاتنة و الخفض الختان و المرأة لها عذرتان، و الرجل له عذرة واحدة، فعذرة الرجل الغلفة التي على الحشفة و عذرة المرأة البكارة، و الجلدة التي يقطع في الختان، و هي تلك الجلدة التي كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر و فوق مخرج البول أيضا و تلك الجلدة إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ترى و يشاهد إذا هزلت المرأة و يسترها اللحم إذا سمنت.

فإذا ثبت ذلك فيجب على الإنسان أن يفعله بنفسه بعد بلوغه إن لم يكن قد ختن فان لم يفعل أمره السلطان به فان فعل و إلا أجبره على فعله و فعله السلطان، فان فعل ذلك به فمات نظرت.

فان كان الزمان معتدلا فلا ضمان على السلطان، لأنه مات من قطع واجب كقطع السرقة، و إن كان في شدة حر أو برد مفرط قال قوم يكون مضمونا و قال قوم لا يكون مضمونا و الأول أقوى عندي " .

" و اختلفت الفقهاء من أهل السنّة في وجوب الختان و استحبابه و وقته على أقوال:

القول الأوّل: الختان سنّة مؤكّدة عند المالكية و الحنفية للذكور، و إن بلغ الشخص قبل الختان لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السنة.

القول الثاني: قال الشافعية: الختان فرض على الذكور و الإناث.

القول الثالث: قال أحمد: الختان واجب على الرجال.

و ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أنّ الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ؛ لأنّ الختان من أجل الطهارة، و هي لا تجب عليه قبله، و يستحبّ ختانه في الصغر إلى سنّ التمييز؛ لأنّه أرفق به، و لأنّه أسرع برءا.

و استدلّوا على وجوب الختان بقوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً) و منها الختان، و قد اختتن و هو ابن ثمانين سنة".

" و قال الذين اعتقدوا أنّ الختان سنّة: لا دلالة في الآية على وجوب الختان؛ لأنّا أمرنا بالتديّن بدينه، فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه، و ما فعله معتقداً ندبه فعلناه معتقدين ندبه، و لم يعلم أنّه كان يعتقده واجباً" .

السنة والفريضة والواجب في كلمات فقهاء السنة

والمعنى لديهم يساوق الواجب والواجب المؤكد في النتيجة، والاختلاف من جهة قطعية الدليل وصراحته في الفرض وظنية الآخر في الواجب، مع كون الأثر واحدا وهو الإلزام واستحقاق العقوبة على مخالفته، وهناك أقوال أخر الأكثر منهم على عدها فروقا لفظية.

قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨) –وهو ممن تأثر بالقاضي عبد الجبار وحاكم كتابه الشيخ الطوسي في عدة الأصول– في (العدة في أصول الفقه):

"[هل هناك فرق بين الفرض والواجب؟] :

وقد اختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله– في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان:

أحدهما: أن حدَّهما واحد.

والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة.

وفي هذا خلاف بين الفقهاء "[٢].

وقال الجيزاني من المعاصرين في كتابه (معالم أصول الفقة عند أهل السنة والجماعة):

" هل الفرض والواجب بمعنى واحد ؟

---

[٢] العدة في أصول الفقه ١: ١٦٢، ط ٢ جامعة الملك محمد بن سعود، ١٤١٠ هـ.

اختلف في الفرض والواجب هل هما بمعنى واحد أو بينهما فرق[٣] ؟

ويمكن اعتبار هذا الخلاف لفظيا بالنظر إلى ما يأتي :

أ- المعنى اللغوي : فقد يختلف المعنى اللغوي للفظين ، إذ الفرض يأتي بمعنى القطع ، ويأتي الوجوب بمعنى السقوط[٤] .

وقد يتفق اللفظان في المعنى اللغوي ، إذ كلاهما يأتي بمعنى الحتم والإلزام[٥].

ب – أن المأمور به ليس على درجة واحدة ، إذ هو متفاضل متفاوت[٦] فتسمية الآكد منه فرضا وما عداه واجبا أمر يعود إلى اللفظ .

ج – أن الأحكام إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والأسامي، فسواء سُمي المأمور به فرضا أو سُمي واجبا ، وسواء قيل بالتفريق بين الفرض والواجب ، أو قيل : إنهما مترادفان

---

[٣] قال في الهامش: " ورد عن الإمام أحمد رحمه الله في كثير من نصوصه التفريق بين الفرض والواجب وهذا محمول على تورعه رحمه الله؛ إذ الظاهر أنه لا يقول فرضًا إلا لما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضًا؛ كقوله في بر الوالدين: "ليس بفرض، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية". ولعله كان يتوقف في إطلاق الواجب على ما كان وجوبه على الكفاية لا على الأعيان، وهذا كقوله في تغيير بعض المنكرات إنه غير واجب، ويظهر أيضًا أنه كان يتوقف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورعًا، كقوله لما سئل عن النفير: متى يجب؟ قال: "أما إيجاب فلا أدري ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا".
وعلى كلٍّ فما ورد عن الإمام أحمد من التفريق بين الفرض والواجب يحتمل أنه رحمه الله قصد التفريق بين اللفظين إلا أن مجموع نصوصه لا تساعد على ذلك. انظر: "جامع العلوم والحكم" (١٥٣/٢ – ١٥٥) ".

[٤] انظر: "المصباح المنير" (٤٦٩، ٦٤٨) .

[٥] انظر: "القاموس المحيط" (٣٥٢/٢) ، و"المصباح المنير" (٤٦٩) .

[٦] انظر: "شرح الكوكب المنير" (٣٥٣/١) ، وانظر المسألة الخامسة من هذا القسم (ص٢٩٥) .

من أبحاث كتاب النكاح – محمد العريبي – ذي القعدة ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٧ م

فلا بد من النظر على جميع الأحوال في الحقيقة والمعني ، وهل يصح بناء تلك الأحكام عليهما أو لا ؟ "[٧].

وما ذكره الفراء أخصر و أوضح.

السُّنَّة في اصطلاح المتقدمين:

والأصل فيه أنه شيء ثبت حكمه بما نهجه وسنه النبي صلى الله عليه وآله فعلا أو قولا، في قبال ما ثبت عن أمر الله مباشرة سواء بنص الكتاب كما هو الغالب أو بغيره كما في أوامر الأنبياء لأممهم؛ إذ لا دليل على تقييده بالكتاب سوى كونه المرجع الأول لأوامره تعالى حتى ما ترك كبيرة ولا صغيرة وفيه تبيان كل شيء، وكثرة التنصيص عليه في الاستعمال.

والخلاف في كون السنة على الوجوب –الإلزامي– أو الرخصة في الراجحات الشرعية، والأصل أنه إن كان فعلا لم يستقل بالدلالة على الوجوب إلا بقرينة، وإن كان قولا فالمتبع دلالته من جهة أصل الوضع والاستعمال.

وادعي أن مصطلح (السنة) عند الصدر الأول والمتقدمين متعين بالوضع أو بالتعيين والانصراف في الاستعمال للواجب من أمر النبي صلى الله عليه وآله، والمصطلح عند المتأخرين مستعمل في المستحب.

لكنها مع شهرتها كدعوى، فإن الدليل عليها غير واضح، فأكثر موارد استعمال السنة مقترن غالبا بما يُعيِّن المراد من عارض الوجوب أو الاستحباب وهو يختلف كمن باب لباب، وقد تكون القرينة مهملة في كلام المتقدمين اتكالا على وضوح الحكم وفهم القارئ المغني عن

[٧] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ٢٩١-٢٩٢. ط٥ دار الجوزي، ١٤٢٧ هـ.

الإطناب والاحتراز بالقيود والأوصاف؛ ولذا تجدهم يحترزون بالقول (سنة واجبة) ولا يأبون إطلاق السنة مجردة على الواجب أيضا، نعم في وصفهم للسنة بأنها واجبة قد يريدون بها أنها ثابتة أو أكيدة أيضا؛ لكنه معنى يعرف بمعونة القرائن، و لم تبلغ الغلبة لأحد الاستعمالين في الوجوب أو الاستحباب ما يعين أحدهما.

ومن شواهد ما نقول:

أما على السنة الواجبة:

ما رواه زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ ".

والسنة هنا ثبتت بأمر النبي صلى الله عليه وآله وجوبا ملزما، والفريضة ما أمر به الله سبحانه، والمراد بالنقض الإبطال والهدم.

ويدل على كون المذكورات من الواجبات الإلزامية:

ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: " إن اللّه عز و جل فرض الركوع و السجود، و القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه ".

إشكال الشيخ يوسف في الحدائق: القراءة فرض في الكتاب

قال رحمه الله مشكلا على دلالة الروايات على كون القراءة سنة بمعارضتها لظاهر الكتاب وبعض الأخبار، قال:

"و عندي في المقام اشكال لم أعثر على من تنبه له و لا نبه عليه و هو **أن الفرض الذي تجب إعادة الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز**، و أما **ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهوا**، و بذلك صرح الأصحاب و إليه تشير صحاح زرارة و محمد بن مسلم المتقدمات، مع أنه قد ورد في القرآن العزيز ما يدل على الأمر بالقراءة في الصلاة؛ كقوله عز و جل «فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ» و هي ظاهرة في ما ذكرناه.

وبعض الأصحاب استدل بالآية على **وجوب القراءة** في الصلاة من حيث دلالة الأمر على الوجوب و أجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة فتجب فيها. و بعض استدل بالتقريب المذكور على **وجوب السورة** حيث قالوا الأمر للوجوب و ما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد و السورة منفي بالإجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض. و فيه ما سيأتي عند ذكر المسألة ان شاء اللّٰه تعالى.

و يعضد هذه الآية أيضا قوله عز و جل «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» و قوله: «فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ» «٢» فإنهم قد استدلوا على استحباب الاستعاذة في الصلاة بهذه الآية، و بذلك ينبغي أن تكون القراءة فريضة كالركوع و السجود، و هذه الآيات في دلالتها على ما قلناه لا تقصر عن آيات الركوع و السجود من قوله عز و جل «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ» و قوله «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» و نحوهما.

و بالجملة فإن دلالتها على ما ذكرناه أظهر من ان يذكر.

و لعل من ذهب إلى الركنية نظر إلى دلالة هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع و السجود و فرائض الصلاة، إلا ان الأخبار كما عرفت قد صرحت بأنها ليست بفريضة و أن الصلاة لا تبطل بتركها سهوا كالفرائض من الركوع و السجود، و الأمر في ذلك مرجوع إليهم (عليهم السلام) فليس لنا إلا الانقياد و التسليم بعد ثبوت الحكم عنهم (عليهم السلام) "[٨].

ثم استدل على القول بكونها ركنا لا يجوز تركه عمادا أو سهوا، بقوله:

" ثم إن من الأخبار الدالة على ما ذكرناه من وجوب القراءة:

صحيحة محمد بن مسلم الأخيرة و رواية أبي بصير قال: « سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسي أم القرآن؟ فقال إن كان لم يركع فليعد أم القرآن ».

و عن سماعة في الموثق قال: « سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل أستعيذ باللّه من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات ».

وروى الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: « إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا منسيا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدئ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير و الحكمة ما جمع في سورة الحمد. الحديث ».

قال: وقال الرضا (عليه السلام) «إنما جعل القراءة في الركعتين الأوليين و التسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرض اللّه من عنده وبين ما فرضه الرسول صلى اللّه عليه و آله».

---

[٨] الحدائق ٨: ٩٢–٩٣، المسألة الأولى في واجبات القراءة.

و روى محمد بن الحسين الرضي في كتاب المجازات النبوية عنه (صلى اللّه عليه و آله) «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» إلى غير ذلك من الأخبار "[٩] انتهى كلامه على مقامه.

وفي هذا الإشكال نظر:

أولا: في قوله: " أن الفرض الذي تجب إعادة الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا هو ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز، و أما **ما ثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلاة بتركه سهوا ".**

وظاهره التلازم بين الأمر والوجوب؛ بشاهد استدلاله بالآيات الآنفة، وهو تعريف لم يقم عليه دليل، بل مستنبط بالتصيد من الأدلة وكلمات الأصوليين سنة أو شيعة؛ والقدر المتيقن من حد الفرض –الآتي بيان حدوده– هو ما ثبت بأمر الله عز وجل أعم من الكتاب وإن كان عادة ما يترل الأمر والنهي يكون فيه، وقد يثبت –لهذا الأمر– بعدُ صفة تكليفٍ واجب أو مستحب بدليل آخر، فتلازم الأمر في كتاب الله سبحانه والوجوب غير مُسلَّم.

وهذا التعريف منتقض أيضا بأن لو كان المعنى منحصرا في الواجب لصارت كل أوامر الكتاب فروضا لازمة ومعها يتوسع إشكال الشيخ –العم العصفور– أكثر وأكثر، مع أن المقطوع به أن جملة كثيرة منها مستحبات ومندوبات وأوامر إرشادية، كالتهجد وتلاوة الكتاب والتصدق والتفكر في خلق الله سبحانه، إلا أن يدعى جواز تخصيص الكتاب بالأخبار، لكنه منفي عندنا بالنسبة لمحكمات الكتاب ومقدم على السنة دائما، والرواية مكذوبة عليهم إذا بلغت هذا

[٩] الحدائق ٨: ٩٣–٩٤.

الحد، و لم يثبت من الأدلة إلا أنَّ الأخبار مبينة للكتاب ومفصلة لمجمله لا مخصصة، هذا من جهة كبرى القضية.

وعلى هذا فالفريضة هي ما ثبت بالكتاب مُحكمه أو ما بينته السنة أو جاء من قول الله تعالى في غير الكتاب كالأحاديث القدسية لصدق أمر الله سبحانه عليها وإن لم يحضرني شيء منها الآن، والسنة ما ثبت بالسنة، وهما على الوجوب أو الاستحباب، وقوام الأمور الشرعية بإتيان الفرض ولا ينقضها الإخلال بالسنة من غير تعمد، ويأتي الحديث في بعض أحكامهما وخصوصياتهما.

ثانيا: في الاستدلال بالآية، فقوله تعالى – المزمل : ٢٠– : « إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذينَ مَعَكَ وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ **فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللَّهِ **فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ** وَ أَقيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيم ».

والمعتضد ظهورها في كون المقوصد بالقراءة هي التي في الصلاة؛ بما رواهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّرَّادُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع: " أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ طُولُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ؛ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَاقْرَؤُا مٰا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللُّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ ؟ فَقَالَ: كَثْرَةُ الدُّعَاءِ؛ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ مٰا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لٰا دُعٰاؤُكُمْ) ".

فليست الآية صريحة في كونها قراءة في الصلاة فقط، بل لا ظهور فيها في إيجاب القراءة ابتداء بعد حاكمية السياق وظهوره في التخفيف عليهم والتفضل عليهم بالثواب امتنانا؛ لاختلاف حالاتهم التي لا يمكن أن يتفرغوا للتهجد فيها، مع أن قيام الليل من التطوع الذي لم يكن واجبا على المؤمنين كما هو ظاهر قوله تعالى (طائفة من الذين معك)، ولو فرض –كما قدمنا– أن لها ظهورا في القراءة في ظرف الصلاة، فليست الآية في مقام تشريع القراءة ابتداء حتى تكون فرضا، بل في مقام تخفيفها وتيسيرها قربية من مثال آية (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وهما مقامان مختلفان؛ إذ قد تكون القراءة وجبت عليهم بأمر النبي ص، كما ذكر في حكم السعي وأنه مما ثبت بالسنة وذكر في الكتاب في قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح أن يطوف بهما) دفعا لتوهم الحظر، ويأتي الكلام فيه.

فتحصل:

أن شرط أن يكون الأمر في كتاب الله من الفرائض، هو أن يعلم أن الخطاب في مقام التشريع، وشرط وجوب هذا الأمر أن يعلم بالتصريح في الكتاب أو ببيان السنة أو القرائن أنه فرض واجب تمسكا بدلالته اللفظية، ومر أن الأقوى أن أوامر الكتاب فروض تنوعت بين اللازم المترتب على وجود موضوعه، وبين ما فيه الرخصة ما لم يبلغ تركه التهاون في الدين، وأن التقابل بين الفريضة والسنة في أكثر الموارد إنما هو في الفرائض الواجبة والسنن اللازمة، وهذا لا يجعل تعريف الفرض مقيدا بهما كما لا يخفى، فتأمل.

ومما يرشد إلى ما ذكرناه من معنى الفرض وكون الآية ليست في مقام الإيجاب بل التيسير والتأكيد، أن إقراض الله سبحانه معطوفا على الزكاة إما عطف بيان أو عطف أغيار، ويدل على كونه الثاني ما رواه صاحب التفسير المنسوب للقمي قال: "أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: (وَ أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) قَالَ: هُوَ غَيْرُ الزَّكَاةِ "، وليس هو الخمس الذي حقيقته داخلة في الزكاة، بل هي الصدقة غير الواجبة.

وروى مثله الكليني قال: "مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا، وَ هِيَ الزَّكَاةُ، بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ، وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ، وَ لَكِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» فَالْحَقُ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ- عَزَّ وَ جَلَّ- أَيْضاً: «أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً» وَ هذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ " الحديث.

وهذا من أمثلة ما أطلق عليه الفرض بل الواجب مع كونه مستحبا اصطلاحيا قطعا بدلالة ما ثبت من حصر الواجبات المالية في عناوين محددة.

فيكون الفرض بمعنى الثابت في الكتاب، والوجوب بمعنى الأمر الذي ينبغي أن لا يترك فعله؛ لدلالة النصوص على حصر الواجبات المالية في أنواع معينة وكثرة التعبير بالواجب على المندوبات المؤكدة التي يكون في هجرانها تهاون في الدين واستخفاف بنعمة رب العالمين، ويأتي أن هذه المستحبات لها حظ من الوجوب.

ثالثا: أن مما مر يتبين التالي:

أن قوله: "وبعض الأصحاب استدل بالآية على **وجوب القراءة** في الصلاة ... و بعض استدل بالتقريب المذكور على **وجوب السورة** ".

فلا يخفى أنه تبرع بالقول في تفسير الآية وظن يقابله ظن آخر، ولا يرفعه إلا تفسيرٌ عن الحجة.

وقوله: "هذه الآيات في دلالتها على ما قلناه لا تقصر عن آيات الركوع و السجود من قوله عز و جل «وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ» و قوله «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا» و نحوهما".

ففيه: أنه لا وجه للقياس؛ فليست آية القراءة والترتيل في مرتبتة آية الركوع من الوضوح والإحكام حتى أنه لم يقع الخلاف فيها من أحد وجاءت الروايات نص فيه.

وقوله: "و لعل من ذهب إلى الركنية نظر إلى دلالة هذه الآيات فتكون من قبيل الركوع و السجود و فرائض الصلاة ".

ففيه: أن معنى الركنية عندهم هي ما تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقا، وصرحوا باعتمادهم على الأخبار الدالة على إلحاق القراءة بالركوع والسجود و لم يلتفت أحد منهم لهذا الإشكال كما ذكره في أول كلامه طاب رمسه وعلا مقامه.

الفرض والواجب والمستحب في الكلمات والأدلة:

إذا عرفت هذا، فالأصل في تلك الألفاظ هو ما دل عليه وضع الواضع في اللغة، والأوضاع الأخرى شرعية أو متشرعية أو تعينية أعم منهما تحتاج لدليل، أما الانصراف فليس وضعا ما لم يبلغ حد هجران المعنى الأول، ولا يخفى الحاجة في كل مورد لبيان وجه الانصراف.

فالفرض والواجب الأصل فيهما الإلزام والثبوت، والمستحب ما هو محبب فعله، والمندوب ما بعث إليه، والأخيران لا يتضمنان الإلزام، ونقل هذه الألفاظ إلى معان جديدة يحتاج لدليل يطالب به مدعي التصرف، ولا يكفيه دعوى الانصراف كما بينا.

فوجب هنا بسط الكلام في الأقوال والأدلة وصولا لنتيجة تنفع في هذا المقام وغيره.

الشيخ الفيض في الوافي: الفرض ما أمر الله به في كتابه ولا يكون إلا واجبا

في الوافي: «**الفريضة ما أمر اللّه به في كتابه و شدّد أمره، و هو إنّما يكون واجباً. و السنّة ما سنّه النبيّ صلى الله عليه و آله و ليس بتلك المثابة من التشديد، و هو قد يكون واجباً، و قد يكون مستحبّاً.** و جهاد النفس مذكور في القرآن في مواضع كثيرة، منها قوله سبحانه: «وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ» [الحج (٢٢): ٧٨] و قوله: «وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» [العنكبوت (٢٩): ٦٩] إلى غير ذلك. و كذا جهاد العدوّ القريب الذي يخاف ضرره، قال اللّه سبحانه: «قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» [التوبه (٩): ١٢٣] و كذا كلّ جهاد مع العدوّ، قال اللّه تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» [التوبه (٩): ٥] إلى غير ذلك من الآيات، و هذا هو الفرض الذي لا تقام السنّة إلّا به».

وظاهره أن كل أمر في كتاب الله فهو واجب كما مر في قول صاحب الحدائق، وقوله "شدد أمره " للبيان لا للاحتراز عما لم يشدد الأمر فيه، فليس الفرض هو ما كان واجبا من بين الأوامر في كتاب الله، ومعنى الفرض لديه هو معناه اللغوي أي الوجوب والإلزام.

البهائي: حمل السنة على ما ثبت وجوبه بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد

قال رحمه الله في (الحبل المتين) بعد استعراض أخبار غسل الجمعة:

" و أنت خبير بأنّ الجمع بينهما بحمل **السّنّة على ما ثبت بالسّنة و الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب** غير بعيد، و هو اصطلاح الصّدوق في الفقيه كما يشعر به قوله: " الغسل كلّه سنّة ما خلا غسل الجنابة "، و هذا الّذي اصطلح عليه قدّس اللّه روحه ليس من مخترعاته، بل ورد في كثير من الأخبار عن أئمّتنا عليهم السَّلام، كما رواه الشّيخ في التهذيب عن الرّضا عليه السَّلام بطرق عديدة: " أنّ الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميّت سنّة "، قال الشّيخ: " يراد أنّ **فرضه عرف من جهة السّنّة لأنّ القرآن لا يدلّ على فرض غسل الميّت "**، و كما رواه عن معد بن أبي خلف: " قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السَّلام يقول: الغسل في أربعة عشر موطنا، واحد فريضة و الباقي سنّة "، قال **العلّامة في المختلف: " المراد بالسّنّة ما ثبت من جهة السّنّة لا من طريق القرآن "**.

و الحاصل أنّ إطلاق السّنّة على ذلك المعنى غير عزيز، و حمل السّنّة عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب في قوله عليه السَّلام: " الغسل واجب يوم الجمعة "، و قوله عليه السَّلام: " أنّه واجب على كلّ ذكر و أنثى من عبد أو حرّ " على المبالغة في الاستحباب و **منع كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء و الأصوليّين يتأتّى مثله في السّنّة،**

و بهذا يظهر أنّ قول الصّدوقين طاب ثراهما غير بعيد عن الصّواب، و إن كان المعتمد ما هو المشهور بين الأصحاب ".

الغرض من التفريق بين الفريضة والسنة الواجبة هو اختلاف الآثار والأحكام

أقول: الغرض من التفريق بين الفريضة والسنة الواجبة مع أنهما – في قوله عليه السلام (الغسل من الجنابة فرض وغسل الميت سنة) – لهما أثر واحد في الإلزام، هو أن ما أمر الله عز وجل به لابد من إتيانه على صورة ما فرض وإلا وقع باطلا، وأن ما سنه النبي صلى الله عليه وآله على جهة الإلزام فلا يبطل الإخلال به عن غير تعمد كما هو مفاد حديث لا تعاد ونسيان الرمي وغيرهما، وأنه عند التزاحم يقدم الفرض على السنة مطلقا، وغير ذلك من الأحكام.

وأما ما دلت عليه الأخبار من استحباب الشيء والرخصة في تركه ثم جاءت دالة على وجوبه، فإن وجد شاهد على الرخصة أو حصر الواجب في غيره –كعدد النجاسات والمطهرات– فوجه الجمع هو حمل الوجوب على حرمة الاستخفاف به وهجرانه وهو الذي اصطلح عليه بالمستحب المؤكد، وإن فقد الشاهد والقرائن فالدليلان متعارضان لا يجوز التأول فيهما.

الشيخ حسن صاحب المنتقى: حَمْلُ الوجوب على المعنى اللغوي وهو الثبوت، والقدر المتيقن منه الاستحباب

وحكى الشيخ يوسف في حدائقه مذهب الشيخ حسن رحمه، فقال:

"و أما من ذهب إلى القول بالاستحباب [أي غسل الجمعة] كما هو المشهور عملا بظاهر الأخبار الأخيرة من حمل السنة على معنى المستحب، **فإنه حمل الوجوب في الأخبار التي استند إليها الخصم على المعنى اللغوي أو تأكد الاستحباب**؛ لعدم ثبوت كون الوجوب عندهم

(عليهم السلام) حقيقة في المعنى الاصطلاحي، قال المحقق الشيخ حسن (قدس سره) في المنتقى – بعد أن نقل عن الشيخ حمل لفظ الوجوب في الأخبار على تأكد الاستحباب – ما صورته: « و كثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف ما يستعمل فيه هذا اللفظ، و هو مطابق لمقتضى أصل الوضع و إن كان المتبادر في العرف الآن خلافه؛ فإن العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ، و لا دليل على أن المعنى العرفي لهذا اللفظ كان متحققا في ذلك الوقت، فيحمل على المعنى اللغوي.

و يبقى الكلام في الخبر المتضمن للأمر بالاغتسال يوم الجمعة، و لو قلنا بأن الأمر في مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه و بين ما تضمن كون الغسل سنة أن يحمل على الندب ».

أقول: الأمر المجرد عن الإضافات يفيد الوجوب لغة وعرفا بلا ريب، والوجوب أيضا موضوع لغة للثبوت ومفيد للإلزام عرفا بلا شك، وينبه عليه أن كل سامع للفظه حتى لو جهل المصطلح لم يفهم الرخصة في هذا الحكم، وهو عرف لم يعلم خلافه بل لا يشك أنه لم يختلف عما كان عند المتقدمين؛ لوحدة الوضع والفهم وبتبعه الاستعمال المجرد عن قرينة الخلاف، فالمطابق لمقتضى الأصل هو الإلزام، ولا دليل على أن الأصل هو معنى الثبوت اللغوي الجامع للإلزام والرخصة حيث انعقد الفهم المتصل بزمان النص عليه دون مخالف ولا مستشكل إلا من المتأخرين، وأما تصرف الشيخ الطوسي في اللفظ فلقرينة دعته إليه ولما التزم به في أول الكتاب من عدم طرح الخبر مهما أمكن ليثبت للخصم عدم الاضطرار لطرح الأخبار.

ثم هذا القدر المتيقن لا يعلم أنه الاستحباب أو الوجوب، لتقابل الحكمين في الخطابات التي نتعبد بها، وقد يكون الوجه في جعل القدر المتقين هو الاستحباب هو أصالة النقيصة عند

دوران الأمر بينها وبين الزيادة، وهو مبني على فهم التشريع من حيث الملاك لا الخطاب؛ بأن يكون الوجوب فيه محبة أو مصلحة زائدة عند المولى للملاك والمستحب فيه مصلحة غير أكيدة، وقد عرفت أكثر مرة أن هذا المنهج الملاكي نهج كلامي ناشيء في رحم الفقه – بالتقليد– الذي لم يجعل له ثقل إلا الكتاب والسنة في أصوله وفروعه ومنهجه، أعني المنهج المتعبد بالخطاب حصرا وما ثبت بالفطرة والبديهة القربية منها، وما سواه تنظير ولوازم التنظير غير المستنده لنص لا تثبت في نفسها شيئا ولا تلزم الناظر شرعا فضلا عن المتلقي.

مراتب الوجوب

ثم اعلم أن الوجوب ذو مراتب يجمعها لازم واحد، وهو أن التخلف عن إتيانه مخالفة يستحق صاحبها العقوبة، وعلى المكلف أن يستبين طريقة إتيان الفعل وشروطه ليجعل كل أمر في مرتبته:

فأعلاه ما لا يجوز تركه وتجب المداومة عليه مرتبا موقتا على وجود موضوعه كالصلاة أو شرطا كالطهارة للصلاة لم يرخص في الترك ووجب فيه القضاء إلا ما استثني.

وأدناه ما لم يترتب وجوبه على وجود موضوع ولا بشرط ورخص فيه حتى مع وجودهما، لكنه لا يجوز هجرانه بالكلية للقادر استخفافا به؛ كصلاة الجماعة والنوافل والصدقة، رخص في تركها و لم يجب قضاؤها دون الهجران والقطيعة، وكله علم من التوعد بالعقوبة لتاركها وعلل بأن في تركها استخفافا بأمر الله عز وجل.

ولذا قلنا أن المصطلح عليه بالمستحبات المؤكدة لها حظ من الوجوب في أدلة الشرع، وأن لفظ المستحب قل وجوده في الأخبار، وظاهر تلك الموارد القليلة هو التحبيذ والإرشاد دون

الأمر، واستعمل أيضا في بعض التعبديات، وأكثر ما في أخبارنا هو الإيجاب، فلا صواب في حمل لفظ الوجب دائما على الإلزام الدائم، ولا دليل على صرف اللفظ عن حقيقة الإلزام ليكون بمعنى الرخصة المطلقة بغير قرينة تنقل معناه.

محاكمة الشيخ يوسف رحمه الله لقولي البهائي والشيخ حسن: السنة والوجوب من الألفاظ المتشابهة

ثم حاكم صاحب الحدائق رحمه الله القولين السابقين، فقال:

" أقول: لا يخفى أن ما ذكره شيخنا البهائي في الحبل المتين من **استعمال السُّنة** فيما ثبت وجوبه بالسنة أكثر كثير في الأخبار، و منه – زيادة على ما ذكره من الخبرين – ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: « إن اللّه عز و جل فرض الركوع و السجود و القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد صلاته و من نسي القراءة فقد تمت صلاته ».

و رواية الحسين بن النضر الأرمني الواردة في اجتماع الميت مع الجنب في السفر و فيها قال: «يغتسل الجنب و يترك الميت؛ لان هذا فريضة و هذا سنة».

و رواية التفليسي الواردة في ذلك أيضا حيث قال فيها «إذا اجتمعت سنة و فريضة بُدِئ بالفرض».

و مرسلة محمد بن عيسى الواردة في ذلك أيضا و فيها «لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة».

و كذا ما ذكره المحقق المشار اليه من أن **الوجوب** في عرفهم (عليهم السلام) كما استفاضت به أخبارهم أعم من هذا المعنى الاصطلاحي فإنه حق لا ريب فيه.

و قد تقدم في الأخبار المذكورة في صدر المطلب عد جملة من تلك الأغسال المتفق على استحبابها بلفظ الوجوب، و بالجملة فإن المتدرب في الأخبار لا يخفى عليه صحة الأمرين المذكورين.

و الحق الحقيق بالاتباع – كما حققناه في جملة من المواضع – ان **هذين اللفظين من الألفاظ المتشابهة** في الأخبار و لا يجوز الحمل على أحد المعنيين فيها إلا مع القرينة، و مدعي دلالة لفظ الوجوب في أخبارهم (عليهم السلام) على الوجوب بهذا المعنى الاصطلاحي **و هكذا لفظ السنة** بمعنى المستحب خاصة مكابر مباهت، و بذلك يظهر سقوط استدلال كل من هذين القائلين بهذه الأخبار في البين، بل الواجب على من يدعي الوجوب تحصيل دليل آخر غير هذه الأخبار المتقدمة، و كذا من يدعي الاستحباب تحصيل دليل آخر غير ما ذكر.

و أنت خبير بأن مع إلقاء هذين الدليلين من البين فإن الذي يظهر من الأخبار هو الاستحباب" انتهى كلامه علا مقامه.

أقول: أما **الفرض** فالأكثر على تعينه في الإلزام بلا حاجة لضم دليل آخر، ويأتي أنه هو الآخر مما لم يضع له الشارع اصطلاحا وتعريفا و لم يعين له استعمالا خاصا، وإن كان الأكثر فيه أنه بمعنى الواجب الذي لا رخصة فيه والأمر الآكد من غيره، وخص به أمر الله سبحانه تشريفا لا تعريفا؛ لما له في اللغة من التشدد والبت أكثر من باقي الألفاظ المضافة لغيره سبحانه، فظهوره الفرض **فيما ثبت وجوبه من الكتاب مما يثبته الانصراف.**

والظاهر المختار أن **الفرض بمعنى الواجب، وأنه كالواجب ذي مراتب** أعلاها ما أمر به دون رخصة ترك مترتبا على موضوعها أو شرط موضوع، وأدناها ما أمر به ورخص فيه ما لم يبلغ تركه درجة التهاون في أمره سبحانه كالنوافل والصدقات، وبه يجمع بين ما أمر الله به في كتابه فرضا وقام القطع على عدم وجوبه الاصطلاحي أو قام الدليل على إلحاقه بالمستحبات بالاصطلاح المعروف، فإنها واجبات مأمور بها حظها من الوجوب أداؤها تحرزا عن لغوية الأمر بها والاستخفاف بدين الله عند تركها، وهكذا شرعت من الأول لا أن عارضا عرض لها –أي الاستخفاف– فحولها من صورة الاستحباب إلى الوجوب؛ لأن التمسك كان بظاهر دلالة اللفظ في الإلزام، وبضم عدم الرخصة في جملة من الأدلة، وتمسكا بالتوعد على هجرانها، وكلها لوازم لصفة الواجب لا المستحب الاصطلاحي، على أنك قد عرفت قلة ما ورد في الأدلة بلفظ الاستحباب.

وأما السنة فأصلها الطريقة، وتعينت في سنة النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا وتقريرا، ولا يدل اللفظ وما تعين فيه اللفظ من معنى في الواجب أو المستحب أو المباح، فإثبات معناها المستعملة فيه يقتضي بسط الكلام وتتبع الاستعمال.

استنباط تعريف الفريضة والسنة والمستحب وحدودها من الأدلة:

فأقول:

إثبات صحة أحد الأقوال الثلاثة السابقة – في أقوال البهائي والشيخ حسن والشيخ يوسف – ؛ من حمل السنة على ما ثبت وجوبه، وحمل الوجوب على الأصل وقدره المتيقن الاستحباب، وكون السنة والوجوب من الألفاظ المشتركة المستعملة في الأعم من الواجب والندب، بعد ما ذكرنا أن الأصل هو دلالت تلك الألفاظ اللغوية وما سوى ذلك يثبت بدليل

آخر أو بالانصراف، يقتضي عند البحث في الإثبات التوسع في تتبع الاستعمال في النصوص الشرعية عن المعصومين ع لمعرفة حدود كل منها وصحة دعوى أي فريق منهم، خاصة وأنه لم يرد هذا الخلاف في شيء من النصوص الصريحة، ولا في كلمات المتقدمين، مع أنها ألفاظ كانت متداولة في كتب أصول المذاهب، وهو ما يدل على بساطة فهم ووضوح معناها عندهم، وقد يكون –ذاك الفهم وهذا البحث في الخطابات الشرعية– بعيدا عن البحث الأصولي في مصطلحاتها المبتنية على قوة الملاك وأهميته عند المشرع، والتحقيق أن أول ما يجب في علم الأصول استخراج المعاني من الأدلة الخطابية التي نعالجها، ثم النظر فيما وافق هذا الاستعمال من المصطلحات ليكون مسوغا لتوظيفه في فقه الشيعة.

وأما ما يمكن عرضه من الآيات المستعمل فيها مواد تلك الألفاظ:

الفرض في كتاب الله تعالى:

فقوله تعالى:

التوبة : ٦٠ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم

النور : ١ سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَ فَرَضْناها وَ أَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون

أي فرضنا ما فيها من أحكام، بدلالة ما بعدها من بيان هذه الأحكام.

الأحزاب : ٣٨ ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُورا

التحريم : ٢ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم.

وحمل (الفرض) على غير المعنى اللغوي –وهو الثبوت والإلزام– فيها هو الذي يحتاج مدعيه إلى دليل؛ إذ مدلولات الألفاظ تتبع مرادات الواضع من أهل اللسان، والخروج عن هذا الأصل خلافه.

الفرض والسنة في الأخبار الشريفة:

وسنترك البحث في طرق أكثر الأحاديث لكون أكثرها شواهد على الاستعمال.

١ ـ خبر الميثمي:

ما رواه الصدوق بسنده من خبر أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ ع: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ حَرَاماً وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَسْمُهَا بَيِّنٌ قَائِمٌ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ "[١٠] الحديث.

دلت بظاهرها على أن أمر الله في الكتاب فرض بشروط العلم بكونه محكما وفي مقام الأمر والتشريع و لم ينسخه ناسخ، فليس كل أمر في كتاب الله فرض؛ إذ لعله من المتشابه أو مما اختلف رسمه بالقراءة أو ما جاء تأكيدا لسنة أو ليس في مقام الإيجاب والفرض.

[١٠] عيون أخبار الرضا ٢: ٢٠.

لكن الظاهر أن الفرائض هنا هي الأحكام عامة؛ بشهادة النص على ذلك آخر الخبر، وعلى أي حال فقد دلت على استعمال الفريضة في وصف أحكام الله عز وجل في كتابه، ولا تدل على نقل للمعنى أو وضع جديد للفظ الفرض.

٢ ـ رواية أبي عمر الجلاب: ما سنَّ رسول الله ص فهو فرض

التهذيب بسنده عَنْ " سَعْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِي أَ فَأُصَلِّيهِمَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: لِمَ، **أَ فَرِيضَةٌ ؟** قَالَ: فَقَالَ: **رَسُولُ اللَّهِ ص سَنَّهُمَا، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ.**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ ع فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ مَعْنَاهُ (مُقَدَّرٌ) لِأَنَّ الْفَرْضَ مَعْنَاهُ هُوَ التَّقْدِيرُ، وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ "[١١].

وسؤال الجلاب عن الفريضة يحتمل أحد أمرين: أن معنى الفرض هو الواجب بشهادة السؤال عن وجوب تدارك فواتها، أو عن مشروعية القضاء لمعلومية عدم وجوب قضاء النوافل بخلاف الفرائض، والأخير أقوى بشهادة صدر الرواية.

وظاهره أيضا أنه قصد ما فرضه الله سبحانه، بدلالة المقابلة بينه وبين ما سن رسول الله ص.

وجواب الإمام ع فيه **تسوية في المشروعية** بين لازم ما فرض الله – الواجب تداركه وقضاؤه – وبين ما سن رسول الله ص الجائز قضاؤه، فلا بد من حمل الفرض في جوابه ع على كون

[١١] التهذيب ٢: ٢٤٣/ ح٣٠ ب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون.

سنة النبي ص مشروعة كالفرض، يصح فيها القضاء، فهو في مقام التسوية في صحة التدارك وليس في مقام التعريف والتسوية المطلقة.

ثم إن دلالة الفرض على الثبوت والإلزام حقٌ لغوي لا يترع عنه إلا بقرينة، والرواية تدل على أنس السائل بل الناس يومئذ بتشريف الله سبحانه بهذا اللفظ، وأنهم يتوهمون انحصار تسميته ولوازمه الشرعية بأمر الله سبحانه ولا تشاركه السنة في شيء، فنفاه أبو عبد الله عليه السلام وساوى التسمية والأثر بين أمر الله سبحانه وسنه النبي صلى الله عليه وآله من جهة مشروعية القضاء، فدل على صحة استعمال الفرض في السنة أيضا وعدم تعين المعنى فيما أمر الله سبحانه به إلا أن اللفظ منصرف له غالبا.

٣ـ صحيحة هشام بن سالم: قول الساباطي: السنة فريضة

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ[١٢]، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً؟ قَالَ: «وَ مَا هِيَ؟».

[١٢] فی هامش الكافي ط دار الحديث: روى أحمد بن محمّد البرقي ذيل الخبر – من قوله: من صلّى إلى آخره، مع اختلاف يسير– في المحاسن، ص ٢٩، ح ١٤ بسنده عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه عليه السلام. و الظاهر زيادة« عن محمّد بن مسلم» في ما نحن فيه.

و يؤيّد ذلك أنّا لم نجد رواية محمّد بن مسلم، عن عمّار الساباطي في موضع، و عمّار الساباطي متأخّر عن محمّد بن مسلم طبقةً.

هذا، و قد روى هشام بن سالم، عن عمار الساباطي مباشرة في أسناد عديدة. راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٤٢٥– ٤٢٦.

قُلْتُ: رَوى **أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ**[١٣].

فَقَالَ: «أَيْنَ يَذْهَبُ ؟! أَيْنَ يَذْهَبُ؟! لَيْسَ هكَذَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلّى فَأَقْبَلَ عَلى صَلَاتِه لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا، أَوْ رُبُعُهَا، أَوْ ثُلُثُهَا، أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».[١٤]

أقول: المراد من قول عمار (السنة فريضة) الصلوات المسنونة، وأنها فرائض لا يجوز تركها بحال، أي واجبات لازمة مرتبة مستدامة مشروطة، بقرينة جواب الإمام عليه السلام النافي للتسوية من جهة الوجوب.

وفيها دلالة على المعنى المستعمل للفرض والسنة في الصلوات وأن الفرض استعمل في جزئه وهو أحد الواجبات أعني الصلاة، وأنه ما لا يسع تركه، والسنة هنا قد رخص فيها.

٤ـ رواية زرارة: الطواف فريضة والسعي سنة

ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ **ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ ثُمَ يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ** قُلْتُ فَإِنْ كَانَ **طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ**

---

[١٣] في مرآة العقول، ج ١٥، ص ٢٣٣: « قوله: إنّ السنّة فريضة، كأنّ عمّاراً ظنّ أنّه إذا كانت النافلة لتتميم الفريضة، و لم يقبل الفريضة إلّا بها، فالنافلة واجبة، و لم يفرّق بين القبول و الإجزاء. و لا يخفى على المتتبّع أنّ أكثر أخباره لا يخلو من تشويش؛ لأجل النقل بالمعنى و سوء فهمه».

[١٤] الكافي ٦: ٢٩٠/ ب٤٤ ح١. المحاسن، ص ٢٩، كتاب ثواب الأعمال، ح ١٤، عن أبيه، عن النضر بن سويد، من قوله: « من صلّى فأقبل على صلاته»، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٨، ص ٨٤٩، ح ٧٢٣٦؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٤٠.

ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، قُلْتُ: **كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ ؟** قَالَ **إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص،** قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى وَ **لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا (وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ) فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً**[١٥].

قال الشيخ في التهذيب بعد روايته:

" قَوْلُهُ ع: (إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ) مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ وَ فَرْضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّعْيَ فَرِيضَةٌ ".

وهو شاهد على أن مختار الشيخ من السنة أعم من الندب، وتعيينه بالقرائن.

والخبر – بعد غض النظر عن ضعفه وشذوذ معناه وظهور الآية في الحث على التطوع بالسعي زيادة على ما افترض كما في قوله تعالى (وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) – دال على أن الفرائض مستعملة

---

[١٥] قال المجلسي في المرآة: " قال الشيخ –رحمه اللّه– في التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعى على أنّه نام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفّارة. و قوله: « و السعى سنة» معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن و لم يرد أنّه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعى فريضة. انتهى. أقول: مراده أن السعى و ان ذكر في القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به في القرآن و يمكن حمل الخبر على التقية لموافقته لقول أكثر العامّة و يمكن حمل طواف الزيارة على طواف النساء و ان كان بعيدا ".

في أوامر الكتاب، وأنه لا رخصة فيها ويبطلها الإخلال بها، والسنة قد يكون فيها الرخصة ولا يبطلها الإخلال.

وأنه يجب أن يكون الأمر وجوبيا في الكتاب ليسمى الأمر فريضة، لا أن كل أمر في كتاب الله هو من الفرائض التي لا رخصة فيها.

وظاهر الرواية أن السعي كان مندوبا إليه في كتاب الله تعالى، فلما حج النبي ص أوجبه عليهم كالصلوات التي زاد عليها ركعتين؛ فهو متأخر عن أمر الله تعالى؛ لأنه سبحانه لم ينقض سنة للنبي ص والنبي أشرف عند الله وأعلم من أن يسبق الله عز وجل في حكم.

ويعارضها مرسل العياشي والكليني: السعي فريضة

ويعارضها أكثر الأخبار، منها ظهور مرسل العياشي في تفسيره: " عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا و المروة **فريضة هو أو سنة ؟ قال: فريضة**، قال: قلت: أ ليس الله يقول: « فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما »، قال: كان ذلك في عمرة القضاء – و ذلك أن رسول الله ص كان شرطه عليهم[١٦] أن يرفعوا الأصنام – فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام، فجاءوا إلى رسول الله ص فسألوه و قيل له: إن فلانا لم يطف[١٧] و قد أعيدت الأصنام، قال:

---

[١٦] قال الفيض (ره) في الوافي يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت الصفا و المروة حتى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الأيام و أعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حالكون الأصنام على الصفا و المروة.

[١٧] و في رواية الكافي« لم يسع بين الصفا و المروة» عوض« لم يطف».

فأنزل الله « إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» أي و الأصنام عليهما "[١٨].

ورواه الكليني في الكافي عن عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قال:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ: فَرِيضَةٌ[١٩]، أَمْ سُنَّةٌ؟

فَقَالَ: «فَرِيضَةٌ».

قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما»؟

قَالَ: «كَانَ ذلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ[٢٠]، إِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَطَ عَلَيْهِمْ[٢١] أَن يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ، فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ، وَ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ، وَ

---

[١٨] تفسير العياشي ١: ٧٠/ ح١٣٣ سورة البقرة آية ١٥٨، البحار ج ٢١: ٥٤. البرهان ج ١: ١٧٠.

[١٩] في المرآة: « قوله: فريضة، أي واجب و إن عرف وجوبه بالسنّة؛ لإطلاق السنّة عليه في بعض الأخبار، و لعدم دلالة الآية على الوجوب و إن لم يكن منافياً له».

[٢٠] في هامش، الطبعة الحجريّة: « روي أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتى مكّة سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة لعمرة القضاء، و ساق معه ستّين بدنة، و دخل المسجد الحرام، و طاف بالبيت، و سعى بين الصفا و المروة، و تزوّج في هذا السفر ميمونة بنت الحارث و يقال لها: عمرة القضاء، كأنّها كانت قضاء عن عمرة الحديبيّة».

[٢١] في الوافي: « يعني شرط على المشركين أن يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا و المروة حتّى ينقضي أيّام المناسك، ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي، ففاته السعي حتّى انقضت أيّامه، و اعيدت الأصنام، فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا و المروة» و في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٣: « غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلّ به أحمد و بعض المخالفين القائلين

أُعيدَت الْأَصْنَامُ، فَجَاؤُوا إِلَيْه، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ أُعيدَت الْأَصْنَامُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ».[٢٢]

وقد دلت على أن الفرائض لا رخصة فيها وأن السنن يمكن أن تكون مستحبة، ونفي الجُناح فيها دفع لتوهم الحظر حال وجود الأصنام، لا نفي للوجوب.

و في مرآة العقول: «غرض السائل الاستدلال بعدم الجناح على الاستحباب، كما استدلّ به أحمد و بعض المخالفين القائلين باستحبابه، و أجمع أصحابنا و أكثر المخالفين على الوجوب، و أمّا ما أجاب به عليه السلام بأنّ نفي الجناح ليس لنفي السعي حتّى يكون ظاهراً في نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان، فهو المشهور بين المفسّرين»[٢٣].

وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «السعي بين الصفا و المروة فريضة». و روى الصدوق (قدس سره) في الصحيح عن زرارة و محمد بن

باستحبابه، و أجمع أصحابنا و أكثر المخالفين على الوجوب، و أمّا ما أجاب به عليه السلام بأنّ نفي الجناح ليس لنفي السعي حتّى يكون ظاهراً في نفي الوجوب، بل لما كان يقارنه في ذلك الزمان فهو المشهور بين المفسّرين».

[٢٢] التهذيب، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٩٠، معلّقاً عن الكليني. و في الكافي، كتاب الحجّ، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ذيل ح ٧٨٢٣؛ و التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠، ضمن ح ٤٩١؛ و ص ٢٨٦، ح ٩٧٤؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ذيل ح ١، بسند آخر، إلى قوله: « فريضة أم سنّة فقال: فريضة» مع اختلاف يسير. تفسير العيّاشي، ج ١، ص ٧٠، ح ١٣٣، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه عليه السلام. تفسير القمّي، ج ١، ص ٦٤، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، و من قوله: « قال اللّه عزّ و جلّ: فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» و فيهما مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٣، ص ٩٣١، ح ١٣٤٧٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٦٨، ح ١٨٢٢٧؛ بحارالأنوار، ج ٢٠، ص ٣٦٥، ح ١٢.

[٢٣] مرآة العقول ١٨: ٧٣.

مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قصر الصلاة «قال (عليه السلام): أو ليس قال الله (عز و جل): إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن الله (عز و جل) قد ذكره في كتابه و صنعه نبيه صلى الله عليه و آله».

في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذا السعي».

٥ـ مرسلة محمد بن يحيى: السجود على الأرض فريضة

الكليني عن مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ».[٢٤]

فمتى ما قوبلت الفريضة بالسنة في موضوع، قصد بها أن الفريضة من أمر الله سبحانه اللازم، والسنة مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، وتركها إن كانت غير مشروطة لا يضر بالفريضة.

[٢٤] علل الشرائع، ص ٣٤١، ح ٢، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبداللّه عليه السلام. و في الفقيه، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦١٢؛ و ص ٢٦٨، ح ٨٢٨؛ و التهذيب، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٩٢٦، مرسلًا الوافي، ج ٨، ص ٧٣٣، ح ٦٩٨٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ٦٧٤٦؛ و ص ٣٥٩، ح ٦٧٨٩؛ البحار، ج ٨٥، ص ١٥٤، ذيل ح ١٧.

٦ـ موثقة السكوني: أمير المؤمنين ع: السنة سنتان؛ سنة فريضة وسنة فضيلة

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: " قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ الْأَخْذُ بِهَا هُدًى وَ تَرْكُهَا ضَلَالَةٌ، وَ سُنَّةٌ فِي غَيْرِ فَرِيضَةٍ الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَ تَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ خَطِيئَةٍ ".

قوله ع: "سنة في فريضة "، إما بمعنى سنة في حال كونها فريضة، أو بمعنى أنها سنة في ظرف الفريضة، أو سنة جاءت في أمر مفروض في كتاب الله سبحانه، وهذا الأخير أقوى.

وتدل على أن الفرض مستعمل يومئذ دال على وجوب الحكم.

ولعل الرواية في مقام دفع توهم أن السنن كلها نوافل لا يؤاخذ تاركها، ويشهد له أن الشيخ الكليني رحمه الله ذكره في باب (الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب)[٢٥] في آخر ما دل على النهي عن اتباع البدع، فالمراد أنها نوعان؛ واجبة ونفل، أو فرض وفضل.

ويؤيده –ويقوى الحمل الثالث للحديث– بما رواه غيرنا بسندهم عن أبي هريرة قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة سنتان؛ سنة في فريضة وسنة في غير فريضة؛ السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله أخذها هدى وتركها ضلالة، والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة ".

وحمل السنة فيه على سنة النبي ص مشكل؛ إذ تخرج سنن النبي صلى الله عليه وآله التي سلم بكونها واجبة ولا أصل لها في الكتاب إلى الاستحباب، مع أنه قد فوض له التشريع.

---

[٢٥] الكافي ١: ١٧١.

فالصحيح أن الرواية في مقام بيان جنس السنن وأنواعه مطلقا، أعم من سنة النبي صلى الله عليه وآله، فسنة الفرائض هي ما وافق كتاب الله وآخذه على هدى، وما خالفه بدعة وظلال، وسنة الفضائل هي ما خير في فعلها.

٧ـ صحيحة الفضيل بن يسار: الفريضة سبعة عشر ركعة

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ — في الحديث – .... ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ– لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ **فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ** أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ عَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْيَاءَ وَ كَرِهَهَا وَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَهْيَ حَرَامٍ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا نَهْيَ إِعَافَةٍ وَ كَرَاهَةٍ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا – فَصَارَ الْأَخْذُ بِرُخَصِهِ[٢٦] وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ كَوُجُوبِ مَا يَأْخُذُونَ بِنَهْيِهِ وَ عَزَائِمِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ فَرْضٍ لَازِمٍ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَ

[٢٦] (١) في بعض النسخ[برخصته].

لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ شَيْئاً مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وهي دالة على استعمال الفريضة فيما أمر الله عز وجل به ولا رخصة فيه، والسنة فيما سنه رسول الله ص، وهو تارة فيه رخصة وأخرى لا رخصة فيه، فصار عدل الفريضة من جهة الإلزام ودونها من جهة الرخصة، فالسنة أعم من الاستحباب، ويعلم نوعها بالقرائن.

٨- خبر إبراهيم بن عبد الحميد: إِنما الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ

ما رواه الكليني بسنده عن ْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ، فَقَالَ: مَا هذَا؟ فَقِيلَ: عَلَّامَةٌ، فَقَالَ: وَ مَا الْعَلَّامَةُ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ».

قَالَ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: ذَاكَ عِلْمٌ لَايَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ، وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ[٢٧]»[٢٨].

فالعلم – بالنسبة لعموم الناس – الذي يضر من جهله وينفع من علمه أحد الثلاثة حصرا، آية من كتاب الله محكمة غير متشابهة ترشد لمعرفة الله وتعلم بحكمته وتدل على آياته، وحكم مفروض مستفاد من كتابه عز وجل أو سنة النبي صلى الله عليه وآله يقيم بها حق ربه ويتقرب بها بطاعته، أو سنة خير مستديمة غير منقطعة وأولاها السنن النبوية يجري عليها سلوكه ويورثها بعد موته قومه، وهي ثلاث تنفعه في الدنيا ويبقى اثرها إلى يوم القيامة، ولو كان في الباقي خير يضر جهله أو ينفع بقاؤه لاشتغل به الأنبياء وأمرهم الله بتبليغه؛ وإنما تلك العلوم تقصد لغيرها لا لنفسها ويشتغل بالنافع الموصل منها لا اللغو وغير الضرورى، فلا ينفي الخبر حالات الاضطرار للتعلم أو الانشغال بتلك العلوم مقدمة لفهم الآية والرواية، أو قياما لنفسه من كتعلم الأعمال الأشغال ليؤدي حق ربه.

---

[٢٧] « فضل» أي زيادة غير محتاج إليها كاللغو، أو فضيلة من المزايا و المحسّنات، لا من الكمالات الضروريّة التي ليس عنها بدّ و لا عنها مندوحة. التعليقة للداماد، ص ٦٧.

[٢٨] الكافي ١: ٧٦/ ح١ ب صفة العلم وفضله وصفة العلماء، الأمالي للصدوق، ص ٢٦٧، المجلس ٤٥، ح ١٣؛ و معاني الأخبار، ص ١٤١، ح ١ بسندهما عن محمّد بن عيسى بن عبيد. و فيهما إلى قوله:« لاينفع من علمه». تحف العقول، ص ٣٢٢، مع اختلاف الوافي، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ١٧، ص ٣٢٧، ح ٢٢٦٨٢، وج ٢٧، ص ٤٣، ح ٣٣١٦٧، و فيهما من قوله:« إنّما العلم».

والمستفاد من ظاهر الخبر استعمال الفريضة في معناها اللغوي وهو الثبوت والإلزام وهو شامل لأمر الله سبحانه في كتابه وأمر نبيه صلى الله عليه وآله، واستعمال السنة فيما هو أعم من سنته ص.

٩ ـ صحيح زرارة: الفرض في الصلاة

ما رواه حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ، قُلْتُ: مَا سِوَى ذَلِكَ ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ[٢٩] ".

فالمراد هنا الظرفية، أي أن ما سوى ما ذكر سنن ضمن الفريضة، محكومة بأحكام خاصة، وليس المراد أنها ليست بواجبة بل المقصود هو تحديد الفرائض من الصلاة، بل لعله ع قصد باقي الواجبات من السنن في مقام بيان ما تجب الإعادة له جوابا عن سؤال حريز[٣٠]، وأما

---

[٢٩] قال المازندراني في شرح أصول الكافي: " فسّر القسمين على سبيل التوشيع بقوله :
(سنّة في فريضة) أي في بيانها وتعدادها وهذا القسم يسمّى سنّة فريضة .
(الأخذ بها هُدى وتركها ضلالة) مجموع الجملتين وصف لسنّة وتفسير لها يعني هذه السنّة هي التي يكون الأخذ بها تعلّماً وقولاً وعملاً هداية وتركها ضلالة لأنّها الصراط المستقيم الذي يصل سالكه إلى مقام القرب والكرامة ويضلُّ تاركه عن طريق الحقّ ويقع في الحسرة والندامة . بالجملة :
هي ما يوجب الأخذ به ثواباً وتركه عقاباً .
ثمّ هي جنس يندرج تحتها جنسان : أحدهما ، سنّة في بيان فعل الواجبات، وثانيهما سنّة في بيان ترك المحرّمات ؛ لأنّ ترك المحرّمات يعني كفّ النفس عنها أيضاً فريضة ويندرج تحت كلٍّ واحد من هذين الجنسين أنواع مختلفة متكثّرة كفعل الصلاة والصوم ونحوهما وترك شرب الخمر وترك الشتم ونظائرهما .
(وسنّة في غير فريضة الأخذ بها) بأحد الوجوه المذكورة".

[٣٠] في الوافي: «السنّة في الأصل: الطريقة و السيرة، ثمّ خصّت بطريقة الحقّ التي وضعها اللّه للناس و جاء بها الرسول صلى الله عليه و آله؛ ليتقرّبوا بها إلى اللّه عزّ وجلّ، و يدخل فيها كلّ عمل شرعيّ و اعتقاد حقّ؛ و

المقصود من الدعاء فمختلف في تفسيره، فبعضهم حمله على القنوت لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أي داعين، وآخرون على الذكر في تلكم الفروض وهو وجيه.

١٠ ـ موثقة عبيد بن زرارة: التشهد سنة

الكليني عن مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِيَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدْ ".

وفي مرآة العقول: «الظاهر أنّ الحدث الصادر بعد الفراغ من أركان الصلاة التي ظهر وجوبها بالقرآن، لا يبطل الصلاة، كما يدلّ كثير من الأخبار عليه. و الظاهر أنّ الكليني قدس سره قائل به، و نسبها شيخنا البهائي رحمه الله إلى الصدوق رحمه الله، **فالمراد بالسنّة ما ظهر وجوبه**

تقابلها البدعة. و تنقسم السنّة إلى واجب و ندب، و بعبارة أُخرى إلى فرض و نفل، و بثالثة إلى فريضة و فضيلة ...

و قد تطلق السنّة على قول النبيّ صلى الله عليه و آله و فعله، و هي في مقابلة الكتاب. و يحتمل أن يكون المراد بها هاهنا، كما يشعر به لفظة «في» المنبئة عن الورود. و أمّا تخصيص السنّة بالنفل و الفضيلة، فعرف طارٍ من الفقهاء نشأ حديثاً و ليس في كلام أهل البيت عليهم السلام منه أثر؛ بل كانوا يقولون: غسل الجمعة سنّة واجبة. و نحو ذلك» ، وهذا القول أخذ لفظه من شيخه الملا صدرا الشيرازي في شرح الكافي شرح الكافي للملا صدرا ٢: ٣٨٥.

بالسنّة ... و أمّا قوله عليه السلام: و إنّما التشهّد سنّة، معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيّناه في ما مضى، و يكون ما أمره به– من إعادة بعد أن يتوضّأ– محمولًا على الاستحباب»[٣١].

وعنه في الصحيح عن زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: " فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِي بَيْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ ".

وبغض النظر عن النقاش فيها، فهي دالة على أن العبادات المركبة لا يضرها الإخلال بالسنن ولا يشترط في السنن ما يشترط في الأركان إن كانت مالأجزاء الأخيرة للعبادة كالصلاة.

١١ ـ صحيحة الفضلاء: الاجتماع للصلاة سنة ومعنى كونه سنة

ما رواه حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا: قُلْنَا لَهُ: " الصَّلَوَاتُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ".

أي أنها من السنن الأكيدة، والظاهر منها أن السنن المؤكدة –التي تخيل بعض المؤمنين وجوبها– لها حظ من الوجوب؛ ببيان أنه لا يجوز تركها بالكلية حتى لا يلزم الاستخفاف بشعائر الله عز وجل، ومنها هجران الجماعة، ويترتب عليها آثار شرعية من تعديل المؤمن وغيرها كما أشارت له أخبار طرق معرفة العدل منهم.

---

[٣١] مرآة العقول ١٥: ١٨٣.

وأما حمل قوله ع: " فلا صلاة له " على تأكد الاستحباب أو كراهة الهجران فغير ظاهر، فإن النفي صريح في ترتب الإثم، وعليه فالمستحب المصلحة حظها من الوجوب دون الواجبات إلا الأصلية، مقيدة بأن لا يبلغ تركها الهجران والاستخفاف فيكون الأمر بها في الشريعة لغوا، وقد مر ندرة وورد لفظ المستحب في الأخبار، ووضعه في الأصول على معنى محبة الشارع التي لم تبلغ درجة الإلزام لا يتعبد بها لكونها تقسيما ظنيا ملاكيا لا يقدم على الخطابات الشرعية.

١٢ ـ صحيح معاوية بن عمار: الفريضة لا يقوم بها إلا صاحبها

الشيخ في التهذيب في بَابُ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ:

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ، فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ، وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا سَوَاءً؛ إِنَّ الرَّمْيَةَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ ".

وقريب منها ما أرسله المفيد قال ع: " العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يطاف به، و إذا لم يستطع الرمي رمي عنه، و الفرق بينهما أن الطواف فريضة و الرمي سنة ".

دلتا على أن الفريضة لا يقوم بها إلا نفس صاحبها ما دام قادرا على العود لأدائها، وأن السنة الواجبة يقوم بها غيره إذا نسيها وجاوز محلها وإن كانت له القدرة على العود.

ومما دل على شرط الاستطاعة في الفريضة، ما رواه الشيخ عن الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: " فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى

أَتَى الْكُوفَةَ، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ؟ قَالَ: يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ".

وحد القدرة هنا أن يكون في مكة، كما دلت عليه روايات (بَابُ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى خَرَجَ).

١٣ ـ صحيح عبد الرحمن بن أبي نجران: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض، وإذا اجتمع فرضان قدم الأكبر منهما

الفقيه بسنده قال: " وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ- أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ، مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ ؟ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ ".

ويجمع تلك الأحكام و ما رواه في التهذيب عن الحسن التفليسي قال: " سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت و جنب اجتمعا و معهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة و فريضة بدئ بالفرض ".

دل على استعمال الفريضة فيما ثبت وجوبه بالكتاب، والسنة على ما ثبت وجوبه في بالسنة، لكنه في مورد التقابل الموجب لانصراف كل من اللفظين لما استعمل فيه وغايته صحة الاستعمال لا كونهما موضوعين لغة أو شرعا لهذين المعنيين، وقد مر مثال استعمال الفرض فيما سنه النبي صلى الله عليه وآله أيضا.

وفيه إشكال من جهة أن التيمم فرض في الكتاب أيضا بدلا عن الطهارة المائية في قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاَّ عابِري سَبيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبا)، وقوله: (يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً)، وعلى هذا فهي من الفرائض على حد الغسل من الجنابة، فتعارض قوله عليه السلام: "والتيمم للآخر جائز ".

وجوابه:

أن صحيح ابن أبي النجران لم يسم التيمم سنة، بل أخره عن الغسل، وظاهره أن المقدم بين الفرضين إذا اجتمعا هو أكبرهما وأهمهما، فإنه يجوز للمحدث بالأصغر ما لا يجوز للمحدث بالأكبر اختيارا؛ كالمكث في المساجد وقراءة العزائم، فالمجنب في حكم المضطر بالنسبة للمن ليس على وضوء.

١٤ ـ مرسل الصدوق: الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة

ما رواه الصدوق مرسلا: " وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ ".

١٥ ـ رواية فضيل بن عياض: الجهاد سنة أو فريضة ؟

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِهَادِ: سُنَّةٌ أَمْ فَرِيضَةٌ؟

فَقَالَ: «الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، فَجِهَادَانِ فَرْضٌ، وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ، و جِهادٌ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ، فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ[٣٢].

وَ أَمَّا **الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ**، فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ، وَ هذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ، **وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ**[٣٣] أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ.

---

[٣٢] في مرآة العقول، ج ١٨، ص ٣٣٢: « لعلّ المراد بالثاني ما إذا صار الجهاد على طائفة واجباً عينيّاً بأن يهجم عليهم العدوّ، و بالثالث الجهاد الذي هو واجب كفائي على الأمّة و على كلّ فرد بخصوصه سنّة عينيّاً، فهو سنّة لا يقام إلّا مع الفرض».

[٣٣] في الوافي: « الجهاد الذي هو سنّة على الإمام هو أن يأتي العدوّ بعد تجهيز الجيش، حيث كان يؤمن ضرر العدوّ، و لم يتعيّن على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الإمام به، فإذا أمرهم به صار فرضاً عليهم، و صار من جملة ما فرض اللّه عليهم، فهذا هو السنّة التي إنّما يقام بالفرض، و أمّا الجهاد الرابع الذي هو سنّة فهو مع الناس في إحياء كلّ سنّة بعد اندراسها واجبة كانت أو مستحبّة؛ فإنّ السعي في ذلك جهاد مع من أنكرها».

وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ، فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ، وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا، فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ، وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»[٣٤].

و في المرآة: « فذكر الإمام عليه السلام على المثال، و يحتمل أن يكون الغرض بيان أنّه لا يتوهّم معاقبة الإمام عند ترك الجهاد مع عدم الأعوان» إلى قوله: « و يحتمل أن يكون الغرض بيان الفرق بين جهاد النبيّ و جهاد الإمام بأن يكون المراد بالأوّل مجاهدة النبيّ صلى الله عليه و آله؛ حيث كان الخطاب في الآية متوجّهاً إليه؛ فإنّه صلى الله عليه و آله كان مكلّفاً بالجهاد و إن لم يعاونه أحد، كما ورد في ذلك أخبار كثيرة في تأويل قوله تعالى: « لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ» ، و أمّا جهاد الإمام عليه السلام فهو مشروط باجتماع الامّة عليه و معاونتهم له، فهو سنّة مشروط بما فرض على الامّة من معاونته و الاجتماع عليه، فلا إثم عليه لو تركوا ذلك، و في التهذيب هكذا: و هو سنّة عليه و حده أن يأتي العدوّ، فيكون المراد كلّ شخص، و يؤيّد المعنى الأوّل، و لا يخفى أنّه على الوجه الثاني الذي اخترناه لا يحتاج إلى تخصيص القسم الثاني بما إذا صار واجباً عينيّاً، بل يدخل فيه كلّ جهاد واجب». ثمّ قال: « و يحتمل الحديث وجهاً آخر بأن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدوّ الذي لا يؤمن ضرره؛ فإنّه واجب على الإمام، و بالثالث جهاد العدوّ الذي لا يخاف منه ضرر؛ فإنّه لا يجب على الإمام، بل هو سنّة عليه، لكن إذا اختاره أمر به يصير واجباً على الامّة لوجوب طاعته».

[٣٤] التهذيب، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٢١٧، بسنده عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبداللّه عليه السلام. الخصال، ص ٢٤٠، باب الأربعة، ح ٨٩، بسنده عن القاسم بن محمّد الإصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري. و في تفسير القمّي، ج ٢، ص ٣٩٧؛ و المحاسن، ص ٢٧، كتاب ثواب الأعمال، ح ٨؛ و الأمالي للمفيد، ص ١٩١، المجلس ٢٣، ح ١٩، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الاختصاص، ص ٢٥١، مرسلًا عن العالم عليه السلام، و في الأربعة الأخيرة من قوله: « من سنّ سنّة حسنة» مع زيادة. راجع: الكافي، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الميّت بعد موته، ح ١٣٢٨٧؛ و الأمالي للصدوق، ص ١٦٩، المجلس ٣٢، ح ٢؛ و ثواب الأعمال، ص ١٦٠، ح ١؛ و الخصال، ص ٣٢٣، باب السنّة، ح ٩ الوافي، ج ١٥، ص ٥٧، ح ١٤٧٠٣؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٤، ح ١٩٩٣٧.

وفيه دلالة على أن الفروض قد تقيد بالسنن، فجهاد العدو فرض مشروط بحضور إمام الأصل وصاحب السنة، إلا الجهاد الدفاعي فهو واجب لا يفتقر لإذن عندما يدهم العدو ديار المسلمين أو دورهم، ومشهور الإمامية اشتراط جهاد العدو قبل الحرب بوجود الإمام وأمره، وهو سنة للإمام خاصة أن يفعل كفعل النبي صلى الله عليه وآله في قرار الحرب والسلم عند اجتماع الأمر ووجود الناصر وانبساط الدي بالبيعة.

فقد تقيد الفروض بالسنن وبالعكس، ومثالها فرض الجهاد واجب على الأعيان بشرط إذن الإمام، وسنة واجبة على الإمام عند القدرة ووجود الناصر وانبساط اليد، فيكون فرضا مقيدا بالسنة في جهة الناس، وسنة مقيدة بالفرض في جهة الإمام.

١٦ ـ صحيح زرارة: المواقيت وضعها النبي صلى الله عليه وآله

ما رواه الكيلين عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ: مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هُوَ؟» قَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ **هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا**، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟» قُلْتُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ، ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا حُمْرَانُ، إِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه، وَ صَدَقَ زُرَارَةُ، إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِه، فَوَضَعَهُ، وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ عَلَيْهِ».[٣٥]

وهي دالة على أن المواقيت من السنن الممضية، فتعارض بدوا ما دل من الكتاب على أنه مما وضعه الله سبحانه، ويمكن الجمع بين هذه الصحيحة وبين ما دل على أنها من أمر الله عز وجل، بأن من الفرائض ما تقدمت فيه السنة على غير وجه التشريع بشاهد قوله عليه السلام: " إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً "، ثم جاء الأمر به وتشريعه عن أمر الله عز وجل، فما فوض إلى رسول الله سبحانه هو وضعها والعمل عليها وما جعله الله سبحانه هو الفرض الواجب، فيصدق أن الذي وضعها بهذه الصورة هي النبي صلى الله عليه وآله بالتفويض، وأن الله سبحانه هو الذي فرضها وشرعها.

١٧ ـ كتاب فقه الرضا: السنة واجبة ومسنونة

ما جاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا، وأكثره موافق لفقه ابن بابويه الذي هو نصوص أخبار:

" باب الغسل من الجنابة و غيرها:

[٣٥] رجال الكشّي، ص ١٤٤، ح ٢٢٧، بسنده عن ابن أبي عمير، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٧، ص ٢١١، ح ٥٧٨٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٤٧٣٢.

اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغُسْلِ فَرْضٌ غَيْرُهُ[٣٦] ،وَ بَاقِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ مِنْهَا سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا أَلْزَمُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْجَبُ مِنْ بَعْضٍ"[٣٧].

وفيه شاهد على ما مر من استحقاق السنن لصفة الوجوب أيضا، لكنها مشروطة بعدم الهجران والاستخفاف.

١٨ - صحيحتا زرارة: لا تنقض السنة الفريضة

ما رواه الصدوق بسنده، والشيخ بسنده عن الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: " قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع: الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ، هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً "[٣٨].

وصحيح زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ، وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ ".

وعموم الأولى وإطلاق الثانية صريح في أن الفرائض لا تبطلها السنن، لا صحيحها ولا فاسدها؛ وهو أصل قد يقبل التخصيص في بعض الموارد، ومن الواضح عدم شمول القاعدة

---

[٣٦] ورد مؤداه في الفقيه ١: ٤٤/ ١٧٢، و المقنع: ١٢، و الهداية: ١٩، و التّهذيب ١: ١١٠/ ٢٨٧ و ١١٤/ ٣٠٢.

[٣٧] فقه الرضا: ٨١.

[٣٨] التهذيب ١: ٣٤٦/ ح١٠١٣.

لموارد تعمد الإفساد في السنن الواجبةح لأن الصحيحة الأولى في مقتصرة على المستحبات، والثانية مخصصة بما دل على وجوب القراءة والتشهد -على المشهور- وإبطال تعمد تركهما.

فتحصل: أن الإخلال العمدي بالسنن الواجبة في المركبات العبادية يبطل العمل، وما سواه وسواها لا يبطل الفرض لأنه غير متقوم به.

ثم إن الدليلين مما استنبط منهما قاعدة (لا تعاد) فحصر ما يوجب الإعادة في المذكورات الخمسة وأجملت دلالة الذيل، أو قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) فاستفيد التعميم لكل إخلال بالسنة أنه لا ينقض الفريضة، في هذا المورد وغيره تمسكا بإحالة الإمام للقاعدة، والصحيح أن المورد من تطبيقات القاعدة وأن إحالة الإمام ع لها لم يقتصر على هذا المورد وقد مر عليك أمثلته فلا إجمال.

أحكام السنة والفريضة

ويمكن بعد هذا العرض للأدلة ذكر جملة من أحكام السنة والفريضة على نحو الإجمال والاستقراء الناقص، وهي:

١- ليس للفظ الفريضة وضع شرعي، والمعنى هو اللغوي بمعنى الثبوت والإلزام.

٢- أن لفظ الفريضة ينصرف غالبا لما أمر الله به في كتابه، وهو مستعمل في نصوص الصدر الأول.

٣- قد يطلق لفظ الفرض على ما ثبت بالسنة أيضا وهو المعنى الموضوع له لغة.

٤- أن الفرض مرادف للواجب، واختص أمر الله بالفرض تشريفا.

٥- اختصت بعض الواجبات باسم الفروض، منها الصلوات الواجبة تمييزا لها عن النوافل.

٦- الفرائض لا رخصة فيها ويبطلها الإخلال بأحكامها، والسنة قد يكون فيها الرخصة ولا يبطلها الإخلال.

٧- أنه يجب أن يكون الأمر وجوبيا في الكتاب ليسمى الأمر فريضة، لا أن كل أمر في كتاب الله هو من الفرائض التي لا رخصة فيها.

٨- متى ما قوبلت الفريضة بالسنة في موضوع، قصد بها أن الفريضة من أمر الله سبحانه اللازم، والسنة مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وهو أكمل في العبادة، وتركها إن كانت غير مشروطة لا يضر بالفريضة.

٩- أن المعين للوجوب والاستحباب دال آخر ككون السنة مرتبطة بفرض

١٠- السنن نوعان، منها ما سن ولها حكم الفريضة الواجبة، وأخرى ليست بواجبة، وبتعبير آخر؛ سنة فريضة وسنة فضيلة.

١١- السنة عدل الفريضة من جهة الإلزام ودونها من جهة الرخصة.

١٢- السنة أعم من المستحب، ويعلم نوعها بالقرائن.

١٣- الفريضة لا يقوم بها إلا صاحبها مع القدرة، ولا تقع النيابة عنها في حياته مطلقا، والسنة الواجبة قد تجزي النيابة فيها، كنسيان الرمي في الحج.

١٤- إذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض، وإذا اجتمع فرضان قدم الأكبر منهما.

١٥- قد تقيد الفروض بالسنن وبالعكس، ومثالها فرض الجهاد واجب على الأعيان بشرط إذن الإمام، وسنة واجبة على الإمام عند القدرة ووجود الناصر

وانبساط اليد، فيكون فرضا مقيدا بالسنة في جهة الناس، و سنة مقيدة بالفرض في جهة الإمام.

١٦- قد تسبق السنة ذكر الكتاب، فيكون ما في الكتاب تأييدا لا تشريعا، ومنها وضع مواقيت الصلاة.

١٧- يشترط في وجوب الأمر في كتاب الله سبحانه العلم بكونه في مقام التشريع، بأن لا تقدم سنة عليه، وإحراز كونه في مقام الإيجاب

نتيجة البحث في معنى الفريضة والسنة والواجب والمستحب والمكروه

ومن مما مضى، تكون الفريضة مستعملة في الموضوع له لغة، أي الإيجاب، وأن الانصراف لما أمر الله سبحانه به قوي بدلالة لام العهد الناشيء من كثرة الاستعمال فيه وخلو اللفظ عن الإضافة في أكثر الموارد الكاشف عن ارتكاز وأنس بالتقدير المعنوي، فيكون كالأصل العادي الذي لا ينفي صحة استعماله بل ووقوعه فيما أمر به النبي صلى الله عليه وآله، دون أن يصل لدرجات الوضع الجديد أو حصر التعريف بقيود النسبة إليه سبحانه.

وأن ليس كل أمر في كتاب الله فرض للقطع بعدم وجوب أكثرها؛ ويجب إحراز الحال الذي جاءت فيه الآيات وأنها في مقام التشريع.

وأن الفرض والواجب مترادفان؛ إلا أن الفرض شُرِّف به أمر الله سبحانه لاستعماله في الكتاب، ودعوى استعمال لقظ الواجب فيما فيه الرخصة من المستحبات لا دليل عليها من الأخبار عند التأمل.

وأن المستحب الاصطلاحي نشأ تعريفه من ملاحظة الملاك في التشريع وبني عليه الإشكال في صرف ما استعمل فيه لفظ الواجب المعلوم الرخصة في تركه، فحملت الأخبار فيه على تأكد الاستحباب، ويمنع من قبوله التكلف في التأويل، وعدم المسوغ للتصرف في مدلول اللفظ الذي هو حق لغوية وأصل إلا بدليل، ودلالة الأخبار بل صريحها على استحقاق العقاب والتأثيم بهجران المأمور به – ومن أمثلتة خبر وهب عن الصادق عليه السلام : " من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له "، وخبر عمار عنه عليه السلام : " ليس له ان يدعه متعمدا "، وأخبار الحج والزيارة والصدقة وغيرها – ويؤيد ذلك ندرة استعمال لفظ المستحب في أخبارنا.

ويقوى القول بأن المستحب –الاصطلاحي وهو ما رخص فيه وجاز تركه– في لسان الأدلة له حظ من الوجوب المشروط، والرخصة فيه مغياة من أول تشريعه بلزوم التهاون والاستخفاف بما أمر الله لو تركه القادر الذي من شأنه أن لا يقصر فيه، فيمتاز عن الواجب بأن حقيقته أنه ليس مشروطا إتيانه بوجود موضوعه وشرط موضوعه أولا، بل المكلف في رخصة دائما ما لم يلزم منه الهجران ويكون الأمر به في الدين لغوا، ويؤيد كون الشرط والغاية المذكورة قد أخذت في تعريفه أنها لا تصلح للتعميم لكل الأحكام وليس للاستخفاف مورد يمكن أن يتحقق فيه إلا المستحب وأخوه المكروه دون الواجب والمحرم والمباح.

ولولا غرابة وبعد القول بكون كل المستحبات الاصطلاحية كلها مما لها حظ من الوجوب، لقلنا بالرخصة فيها مع عدم الإعراض والهجر ووجوبها مطلقا بهذا الرسم، لكن القدر المتيقن من هذا النوع من الواجبات – التي أولها الأكثر على الاستحباب الأكيد – هو ما جاء بلسان الوجوب في الأخبار المعصومية أو توعد على تركه بالنار أو الإثم والعقوبة الأخروية، فلا يجوز تأويلها ولا صرفها عن ظاهرها واستفادة القيد المذكور من الأخبار المتكثرة الناصة عن حرمة

هجران العمل والرغبة عنه، وتبقى باقي السنن المندوبة على رخصة الترك مطلقا، ويكون الشرط المذكور وهو التهاون حكما عاما يعرض على كل الأحكام الأولية فيغير حكمها.

ومنه تعلم حقيقة المكروه والكراهة؛ فإنها على الأول قد قيدت الرخصة في فعلها وأخذ في تعريفها شرط أن يبلغ الفعل حد التهاون بأمر الله عز وجل، وفعلية الوجوب معلقة على هذا الشرط، حاله كحال الشروط المأخوذة في الوجوب والحرمة المتعلقي الفعلية بالشروط.

وأما السنة فهي على أصلها اللغوي، واستعمالها منصرف عهدا لسنة المصطفى صلى الله عليه وآله سنة أو قولا أو تقريرا، وصفتا الوجوب والاستحباب عارضتان عليها تعلمان من غير لفظ (السنة)، و لم يثبت أن نقلت لوضع خاص أو استعملت في واحد منهما على الخصوص، وندر أن يستعمل الفرض في لسان الدليل الشرعي مكان السنة، وقد يأتي الأمر في كتاب الله بعد ثبوت السنة فيكون مؤكدا لها كما في خبر مواقيت الفرائض، وقد يأتي قبلها فيكون تشريعا مفروضا، ومن أهم أحكامها العامة أنها لا تتقدم على الفريضة عند الاجتماع والتعارض، ولا يفسد بها العمل المركب من الفرض والسنة الواجبة إذا وقع الخلل غير العمدي في السنن إلا ما استثناه الدليل.